

أثر المقاصد الشرعية على الأحكام المستجدة في العبادة في ظل كورونا  
(الصلاة نموذجاً)

**The motives of marital infidelity in the light of legitimate purposes  
(Analytical inductive reading)**

أحمد محمد علي الرميثة

**Ahmed Muhammad Ali Al-Rumaithah**

عارف علي عارف

**Aref Ali Aref**

**ملخص البحث**

هذا البحث يتناول موضوع: أثر المقاصد الشرعية على الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا وهو تلبية لمقتضيات الواقع كأساس من الأسس المهمة بسبب هذه الجائحة التي عمت كل الأرض وتأثيرها على حياة الناس الخاصة والعامة، ويهدف البحث إلى تعريف المقاصد الشرعية والعبادة كما يهدف إلى أحكام تعليق إغلاق المساجد، والأحكام المستجدة في صلاة الجمعة والجماعة وترجيح الأحكام وأسباب الترجيح كما خلص الباحث أن للمقاصد الشرعية دور في تكييف الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا وترجيح هذه الأحكام بناءً على المقاصد الشرعية، وكذلك أن حكم تعليق إغلاق المساجد يحقق مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة ألا وهو الحفاظ على الأنفس وحماتها ووقايتها من المخاطر، وتبيين إقامة صلاة الجمعة والجماعة في البيوت عوضاً عن المساجد في ظل جائحة كورونا، وعملاً بالقاعدة الفقهية، (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) واتخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد الشرعية، الأحكام المستجدة، العبادة، كورونا.

**Abstract:**

This research deals with the topic: The effect of Islamic law objectives on the renewal rulings in prayer in light of the Corona pandemic, which is a response to reality as one of the important foundations due to this pandemic that has spread across the globe and its impact on people's private and public lives, The research aims to define Islamic law objectives and worship, it also aims to suspend the closure

of mosques, and the new provisions in Friday and congregational prayers, the weighting of judgments and the reasons for weighting the researcher also concluded that the Islamic law objectives have a role in adapting the new rulings during prayer in light of the Corona pandemic and the weighting of these provisions on the basis of the objectives of Islamic law, And also, The ruling on suspending the closure of mosques achieves one of the great objectives of Islamic law which is to protect and protect the souls and protect them from dangers, and indicating that Friday and group prayers will be held in homes instead of mosques in light of the Corona pandemic, and according to the jurisprudential rule, (If the matter becomes narrow), And the rule (no harm or harm) and the researcher adopted the descriptive analytical approach.

**Key words:** Islamic law purposes, new rulings, worship, Corona.

#### المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وهداه إلى سواء السبيل وأبان له الحق واضحا بالدليل وأسلم على من جعله على الشرع أميناً سيدنا محمد له أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد.

لا شك أن الإنسان خلق لغاية، وهذه الغاية هي عبادة الله في هذا الكوكب الأرضي ومن أجل ذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، وأقام السماوات والأرض، والإسلام دين يسر ورحمة للبشرية قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) <sup>(1)</sup>، وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) <sup>(2)</sup> والإسلام يتصف بالشمولية والكمال، وصلاحيته لكل زمان ومكان، والصلاة من الفرائض التي شرعها الله على المسلم خمس مرات في اليوم ليقوم بها، ولقد طرأ على الناس في هذا العصر جائحة كورونا كوفيد 19، رافقها حالة استثنائية تتمثل في إغلاق المساجد مؤقتاً وأحكام مستجدة في الصلاة، وقد ثار خلاف بين علماء المسلمين المعاصرين في فتاواهم، فيما يخص الأحكام المستجدة في

- سورة الحج الآية 78<sup>1</sup>

- سورة الأنبياء الآية 106<sup>2</sup>



الصلاة، يستدعي موقفاً أصولياً وبحثاً علمياً يستند إلى الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه<sup>(3)</sup>، ولبيان أهمية التأصيل العلمي الفقهي في هذه المسألة وغيرها يقول ابن عبد البر<sup>(4)</sup>، (من جهل الأصل لم يُصب الفرع أبداً)، وقال إياس بن معاوية<sup>(5)</sup>: إن الحكم الشرعي إذا بني على عوج لم يكد يعتدل، ولهذا جاء هذا البحث، والله ولي التوفيق:

#### مشكلة البحث.

نحن في زمن تكاثرت فيه نزعات الظهور وتجرات فيه أقلام الضعفاء وتعالى فيه ألسنة البسطاء وانتشرت قنوات التواصل الاجتماعي في بيان الأحكام الشرعية بمجرد حفظ آية أو حديث في مسألة ما، فهناك خلل في تكييف المسائل المستجدة وتشخيصها وطريقة بناء الحكم عليها وضبطها، فتأصيل المسائل المستجدة بإرجاعها إلى الأصول المستندة إلى القرآن والسنة وأثر المقاصد الشرعية عليها هو مفتاح الوصول إلى الصواب، ففيها الحكم بصريح النصوص أو بدلالة اللفظ أو بعموم معنى يقاس عليه نظائره، والمشكلة البحثية التي يحاول الباحث تأصيل الحكم الشرعي فيها وتأييده هي أثر المقاصد الشرعية على الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا، وهناك فتاوى صدرت من أهل العلم والإفتاء والرأي في مختلف الأقطار بشأن هذه الأحكام، وبعد التحري والبحث لم أقف على دراسة تأصيلية بحثية لأن الموضوع مستجد، فيبدو للناظر ضرورة الكتابة في هذا المجال والبحث فيه والله الموفق، وقد خلص الباحث إلى تساؤلات وهي كالآتي:

3- ابن القيم، هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرُّزَيْعِي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973م، ج3/ص3

ج3/ص394 http://www.alsunnah.co439)) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر، هو جامع بيان العلم، وفضله - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (2/ج/ص1140.



س1 ما معنى المقاصد الشرعية، ومالعبادة وأثر المقاصد الشرعية على الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا؟

س2 ما الأحكام المستجدة في تعليق إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا؟

س3 ما أبرز الأحكام المستجدة في صلاة الجمعة والجماعة وتباعد الصفوف في ظل جائحة كورونا؟

#### أهداف البحث:

لابد لكل دراسة من أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها وهي كالآتي:

س1- أن يُعرّف المقاصد الشرعية والعبادة وأثر المقاصد الشرعية على الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا.

س2- إيضاح الأحكام المستجدة في تعليق إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا.

س3- بيان وإبراز الأحكام المستجدة في صلاة الجمعة والجماعة وتباعد الصفوف في ظل جائحة كورونا.

#### فائدة البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى وقوع جائحة عمّت أرجاء الأرض ولفتت إليها أنظار الأمم؛ لشدة الأحوال المرافقة لها وكان لها تأثير كبير على الحياة العامة ومنها العبادية وترجع أهمية هذا البحث للآتي.

1- معرفة تأثير المقاصد الشرعية على تكييف الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا.

2- معرفة الأحكام المستجدة في تعليق إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا.

3- تبين الأحكام المستجدة في صلاة الجمعة والجماعة في البيوت في ظل جائحة كورونا.

## منهجية البحث:

سيسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي:

- المنهج الوصفي: بعرض المادة العلمية عن طريق وصف موضوع البحث ومسائله بعد تنسيقها والربط بين أفكارها، وجمع المعلومات، وذلك بالإطلاع على المصادر والمراجع القديمة والحديثة وخاصة ما يخص الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا وأثر المقاصد الشرعية وكذلك المقالات المحكمة والمنشورة، والمواقع العلمية والمراكز البحثية وفتاوى المجامع الفقهية، ومراكز الفتوى، والمجلات العلمية، والصحف، والمقالات المنشورة على شبكة الإنترنت، والفتاوى المعاصرة:

- المنهج التحليلي: حيث يقوم الباحث باستخراج أهم المقاصد الشرعية المتعلقة في الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا، وأثر هذه المقاصد على هذه الأحكام المستجدة وآراء الفقهاء المعاصرين والترجيح وفق المقاصد الشرعية وسبب الترجيح.

- الدراسات السابقة:

1- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا<sup>(6)</sup>: جمع الباحث فتاوى علماء الإسلام المعاصرين في جميع العالم كما هي دون أي تعديل سواء في مراكز الفتوى، أو المجامع الفقهية، أو المواقع الإلكترونية في الفتاوى المعاصرة في الاحكام المستجدة في العبادة، سواء كانت هذه الفتاوى في الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج في ظل جائحة كورونا، لكن نقل ولم يصغها في قالب واحد، ولم يستدرك أثر المقاصد علي هذه الفتاوى وهو ما سيتحدث عنه الباحث في أثر المقاصد الشرعية على الأحكام المستجدة في الصلاة.

أ- د مسعود صبري، دار البشير الطبعة الأولى 1441 هـ - 2020م.<sup>6</sup>

2- الأحكام الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا<sup>(7)</sup>، ركز فيه الباحث عن مرض كورونا، وكيفية الوقاية منه وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بكورونا وواجبات البيت والأسرة نحو هذا الفيروس، لكنه لم يتطرق إلى توضيح أثر المقاصد الشرعية على تكليف الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا، وهذا ماسيقوم به الباحث بعون الله تعالى.

### 3- قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة؛<sup>(8)</sup>، (جائحة كورونا كوفيد 19) نموذجاً

ويتحدث الباحث عن تطبيقات قاعدة سد الذرائع على الأوبئة المعاصرة جائحة كورونا، من منع التجمعات والتنقلات، وإغلاق المدارس والجامعات، وإغلاق المساجد مؤقتاً وتجنب الأماكن الموبوءة، ووضح فيه بعض القواعد الفقهية التي يستعان بها على الأحكام المستجدة في الصلاة ولم يتطرق إلى دور المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام المستجدة في الصلاة، وهو ماسيقوم به الباحث بتوفيق الله وسداده.

### المبحث الأول: تعريف المقاصد والعبادة وأثر المقاصد الشرعية.

أولاً: تعريف المقصد لغة: وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الأصل يأتي لمعانٍ<sup>(9)</sup>

المعنى الأول: استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} <sup>(10)</sup>؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير

7 - د - أكرم كساب قدم له العلامة محمد الحسن ابن الددو الشنقيطي، الأحكام الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا، تاريخ 2020/4/19م<sup>7</sup>

8 - محمد عبد الرحمن محمد الصمادي، المجلة الإلكترونية متعددة التخصصات العدد الرابع والعشرون، شهر (5) 2020م.<sup>8</sup>

9- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (العين)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الكتب، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1424 - 2003، العلمية، ج3/ص393، ابن فارس: (معجم مقاييس اللغة)، ج5/ص95. ابن دريد: أبوبكر محمد بن الحسن، (جمهرة اللغة)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين الطبعة الأولى، سنة النشر 1987م، ج2/ص656، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (مختار الصحاح)، الناشر: مكتبة لبنان (د-ط)(دت)، ج2، 224ص؟ الراغب الأصفهاني، (مفردات ألفاظ القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (دار القلم الدار الشامية، 1430هـ، 2009م)، ص672، ابن الأثير: (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ج4/ص534. وابن منظور: (لسان العرب)، ج3/ص353.

10 - سورة النحل الآية: 9.

قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ} (11).

**المعنى الثاني:** الإعتماد والإعترام وطلب الشيء وإثباته تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا) (12).

**المعنى الثالث:** إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. وقد قصدت فصادة؛ ومن هذا: أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل له ذلك: لأنه لم يجد عنه، وأقصدت الرجل: إذا طعنته أو رميته بسهم فلم تُخْطِ مَقَاتِلَهُ، فهو مقصد. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} (13)، أي: تقويم طريق الهدى وإيضاحه، ليقصد الوجه الذي يؤمه السالك، لا يعدل عنه، (14).

**المعنى الرابع:** الاعتدال، وقصدت قصده: نحوت نحوه والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتري. أي العدل والتوسط عدم الإفراط وقوله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تبلغوا) (15)، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره أي استقام، وقوله: {وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ} (16).  
**- المقاصد اصطلاحاً.** عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات منها:

**- عرفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله:** (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،

11 - سورة التوبة الآية: 42.

12 - لسان العرب - ابن منظور (ج3/ص96)، مختار الصحاح - الرازي، (ج2/ص24)، المصباح المنير - الفيومي، ص260.

13 - سورة النحل الآية: 9

14 - أبو القاسم: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: (الكشاف)، دار الكتاب العربي بيروت، ج2/ص596، ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الكلبي أبو القاسم، (التسهيل لعلوم التنزيل)، تحقيق: محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية) 1415 - 1995 ج1/ص423.

15 - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم(6467) (ص: 1122، ومسلم برقم 2816. سنن النسائي - الطلاق برقم(3471)، مسند أحمد - من مسند بني هاشم ج1/ص336.

16- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (مختار الصحاح) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، 254ص، والفيروز أبادي: (القاموس المحيط)، ص396.

فيدخل في هذا أوصاف وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).<sup>(17)</sup>

-وعرفها علال الفاسي المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها،  
(18).

-وعرفها يوسف القر ضاوي بقوله: إن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد،<sup>(19)</sup> ومن خلال التعريفات السابقة يمكن نستخلص تعريفاً للمقاصد بأنها (المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمو ما وخصوصا لتحقيق المصالح ودرئاً للمفاسد).

#### تعريف العبادة لغةً واصطلاحاً:

العبادة لغة: قال ابن فارس: العين والباء والذال أصلان صحيحان. كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل. والآخر على شدة وغلظ.

فالأول: العبد المملوك،. والمعبد، الذلول، والطريق المعبد المملوك المذل.

والأصل الثاني: العبدة وهي القوة والصلاة يقال: هذا ثواب له عبدة، إذا كان صفيقاً قويا<sup>(20)</sup> وقال ابن منظور: والمعبد: المذل والتعبد: التذلل، وبغير معبد: مذل، وطريق معبد: مملوك مذل<sup>(21)</sup>.

#### تعريف العبادة في الاصطلاح:

عرفت العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات، ومنها ما يلي:

16- محمد الطاهر بن عاشور، المقاصد الشرعية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر عام - 1425 - 2004م، ج3/ص 165

18 - علال الفاسي / مقاصد الشريعة ومكارمها، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993م، ص7.

19- يوسف بن عبد الله القرضاوي (فقه الزكاة) مؤسسة الرسالة، ج1/ 31ص).

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، مادة عبد 3ج/ص 274. <sup>20</sup>.

21- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرُّزَيْعِي، كتاب العبودية سنة النشر: 1426 هـ - 2005 م، ص31.



عرفها ابن القيم بأنها: كمال المحبة مع كمال الذل. (22).

وعرفها الشيخ ابن سعدي، العبادة روحها وحقيقتها تحقيق الحُبِّ والخضوع لله (23)..

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (24).

### المقاصد الشرعية للأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا.

يجب أن تكون مقاصد الشريعة حاضرة، فالحكم بالنصوص دون مراعاة المقاصد يؤدي إلى الخطأ والخلل، إذ المقاصد كما قال الشاطبي: أرواح الأعمال (25)، وهي كذلك بحق، فالعمل بلا مقصد ميت، والحكم بلا مقصد ميت، والشرع الذي لا مقصد له شرع غابت عنه الروح، ولا يصلح لقيادة دنيا الناس ولا إصلاح أحوالهم، وللمقاصد الشرعية أثر على تكييف الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا، وهذه المقاصد هي كالآتي:

1- حفظ الأنفس: وإن من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس، وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، على فرض تقديم حفظ الدين على النفس فإذا تعارض ضروري حفظ النفس المتمثل في خطر الموت عند الإصابة بالفيروس، مع تحسيني أو تكميلي حفظ الدين المتمثل في صلاة الجماعة، قُدِّم ضروري حفظ النفس على تكميلي حفظ الدين باتفاق أهل العلم والعقل، وأن الشريعة الإسلامية تعمل على رعاية مصالح العباد والبلاد، وتغرس في نفس المسلم إنكار الذات، وتعزيز الانتماء إلى الأمة، ولا شك أن حفظ النفس إحدى الضرورات التي نادى بها جميع الشرائع، فلم تخل ملة من الملل من الدعوة إلى المحافظة عليها قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (26)، ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) فهذا يدل على أن الوقاية من الأمور التي تجب مراعاتها خشية الوقوع في الهلاك.

- ابن القيم: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، دارعلم الفوائد، ص32. 22.

- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، الحق الواضح المبين، دار ابن القيم، 1407هـ - 1987، ص59\_60. 23.

- ابن اقيم: العبودية، سنة النشر: 1426 - 2005، ص38. 24.

25 - الموافقات، ج2/ص12

25- سورة البقرة الآية 195.

2- التكليف بما يطاق: فالميسور لا يسقط بالمعسور، التي تعني: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزؤه، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بسبب البعض الذي يشق فعله، وهذا ما يتعلّق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهي: التكليف بما يُطاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة، فهي قاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)<sup>(27)</sup>.

3- مراعاة المصلحة المعتبرة أصلًا من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد<sup>(28)</sup>

4- رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، والشواهد على ذلك كثيرة منها، (المشقة تجلب التيسير) (وإذا ضاق الأمر اتسع) وقاعدة (الأخذ بالرخص أولى من العزيمة) حفظاً للنفوس، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة. قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)<sup>(29)</sup>، وقال تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ)<sup>(30)</sup>. وقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)<sup>(31)</sup>، وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

26- البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (كتاب البخاري) (4 ج/ص 422) وكذا مسلم (ج 7 /رقم 19، وأحمد (2 / 258) من طريق أبي

الزناد عن الأعرج عنه . وله طرق أخرى عن أبي هريرة فرواه مسلم وابن ماجه.

- الموافقات، 2 ج/ص 12<sup>28</sup>

- سورة البقرة الآية . 185<sup>29</sup>

- سورة الحج الآية 78<sup>30</sup>

- سورة المائدة الآية 63<sup>31</sup>

(32)، ومن الأحاديث، قوله، صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)(33).

5- إزالة الضرر: ونص هذه القاعدة ينفي الضرر في وجوب منعه مطلقاً ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره، والمقصود من نفي الضرر نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأن هذا يزيد في الضرر ويوسع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقاتل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسع بالضرر

بلامنعه(34). والقاعدة الفقهية تقول: (الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر الأشد) وكذلك، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، ورفع الضرر رفع الفساد أو ضرر معتبر، وهي في أصلها لا مفسدة فيها، أي منع الفعل المأذون فيه، ابتداءً لكنه أصبح مؤقفاً ممنوعاً شرعاً لأنه يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به الإفضاء إلى، فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العام، ومن التعدي إزالة الضرر بضرر مماثل أو بضرر أعظم منه، فيجب الموازنة بين المصالح والمفاسد ودراسة المسألة من كل جوانبها، وإزالة الضرر واجب ويضبط ذلك بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار أخرى، وخاصة ما يتعلق بالمصالح الشرعية وما يتعلق أيضاً بأقوات الناس وأرزاقهم.

6- تحقيق المصالح للناس إما بجلب النفع لهم أو بدرء الفساد عنهم يقول ابن القيم(35)، (فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل).

- سورة البقرة الآية 286<sup>32</sup>

- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج 1/ص 16، رقم 39، وانظر: العسقلاني، فتح الباري، ج 11/ص 297<sup>33</sup>.

- د - عبد الحي أبو، بحث، دراسة تطبيقية لقاعدة، (لا ضرر ولا ضرار)، ص 5.<sup>34</sup>

- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ابن القيم) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، 1973<sup>35</sup>



7- إزالة الخوف: فجلب الطمأنينة، مقصد من مقاصد الصلاة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) (36). وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه قال: (أرْحُنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ) (37).

8- الموازنة بين المفاسد أو المضار، فتعني درأ ما يعطل الضروري دون الحاجي، أو درأ ما يعطل الحاجي دون التحسيني، لتفاوتها في الضرر وحجمه، أودراً ما يضر بالدين، ثم النفس ثم العقل، باعتبار تفاوتها أيضاً في آثار الضرر.

9- فهم واقع الناس: يقول ابن القيم رحمه الله: ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

ومن هناك كان القرار بفتح المساجد مع كافة الاحترازات الصحية نابعا من القرارات الإدارية التي انطلقت من واقع الحال المؤسس على الدراسات والبحوث والإحصائيات.

**المبحث الثاني: حكم تعليق إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا وأقوال العلماء المعاصرين.**

أثار تعليق إغلاق المساجد جدلاً واسعاً في أوساط المسلمين في العالم واختلافت الفتاوى بين علماء المسلمين إلا أن آراء متعددة نتيجة لإختلافهم لفهم الواقع وكلا على ما أعطاه الله من الفهم والإدراك والفراسه وانقسم العلماء إلا اتجاهات ثلاث وسنيناها كالآتي:

36- رواه النسائي برقم، (3939) واللفظ له، وأحمد، برقم، (13079)، الطبراني (ج2/20 ص420)، والحاكم (ج2/174) على شرط مسلم،  
37 - أخرجه أحمد، ج5/371، وأبو داود برقم: (4986) من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذ فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية اتتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة) وإسناده صحيح.

الاتجاه الأول : وهو القول بجواز تعليق اغلاق المساجد من الجمعة و الجماعة مع بقاء رفع الأذان وبهذا قال كلا من مجمع الفقه الإسلامي<sup>(38)</sup>، المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإرشاد<sup>(39)</sup> هيئة كبار علماء الأزهر<sup>(40)</sup>، هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية<sup>(41)</sup>، الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين<sup>(42)</sup>، اللجنة الوزارية في الجزائر<sup>(43)</sup>، المجلس العلمي الأعلى بلمغرب<sup>(44)</sup>، المجلس الأربي للإفتاء والبحوث<sup>(45)</sup>، مجلس الإفتاء بالإمارات<sup>(46)</sup>، هيئة الفتوى بدولة الكويت<sup>(47)</sup>، لجنة الإفتاء بالأردن<sup>(48)</sup>، لجنة الفتوى في ألمانيا<sup>(49)</sup>.

### أدلة الإتجاه الأول:

- 38- أ- د مسعود صبري فتاوى العلماء حول فيروس كورونا دار النشر البشائر للثقافة والعلوم الطبعة الأولى 1441 هـ - 2020م ز، موقع منظمة الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2020/4/20م.
- المجمع الفقهي العراقي يصدر فتوى بشأن أداء العبادات الجماعية في ظل انتشار كورونا بتاريخ 2029/2/28م. -<sup>39</sup>
- 40- فيروس كورونا: الأزهر يفتي بإلغاء صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد بمصر بتاريخ 2020/3/15م..
- هيئة كبار علماء السعودية تقر وقف إقامة الصلاة في المساجد بسبب كورونا بتاريخ، 2020/3/16م. <sup>41</sup>
- تحت عنوان كورونا اتحاد علماء المسلمين يفتي بأيقاف صلوات الجمعة والجماعة في بؤره الوباء. <sup>42</sup>
- 43- نص قرار اللجنة الوزارية (تقرر انه صار من اللازم شرعا اللجوء الى تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد ودور العباده مع المحافظه على رفع الأذان الى ان يرفع الله هذا الوباء ) بتاريخ 2020/3/15م
- 44- تحت عنوان فتاوى بإغلاق المساجد مؤقتا سواءً بالنسبه للصلوات الخمس وصلوات الجمعة صادر عن (محمد يوسف) الأمين العام للمجلس الأعلى بالمغرب بتاريخ 2020/3/16م
- 45- تحت عنوان الأوربي للإفتاء يجيز إلغاء صلاة الجمعة والجماعة خشيت فيروس كورونا بتاريخ، 2020/3/3م. .
- 46- تحت عنوان وكالة أنباء الإمارات تعلن تعليق الصلاة بجميع دور العبادة بسبب تفشي فيروس كورونا 2020/3/16م
- تحت عنوان الاوقاف الكويتية إغلاق المساجد في البلاد حتى إشعار آخر بتاريخ 2020<sup>47</sup>/3/13
- لجنة الإفتاء بالأردن وزارة الاوقاف إيقاف الصلاة بجميع المساجد والكنائس بالأردن بتاريخ 2020/3/14م <sup>48</sup>
- تحت عنوان دعوة بتعليق الصلاة بالمساجد بألمانيا 2020/3/9م <sup>49</sup>

استدل القول الأول: بعدة أدلة من الكتاب والسنة والنظر إلى فقه الواقع ومراعات أصحاب الأعذار من مرض ، وأمطار، والتقارير الطبية من ذوي الاختصاص وهي كالآتي:-

1- وجوب حفظ النفس من ذلك قوله عزوجل، (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (50) (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (51).

2- وقد تقرر في الشريعة الاسلامية ، (لا ضرر ولا ضرار) (52)، ومن القواعد المتفرعة عنها الضرر يدفع قدر الإمكان.

3- إذا تحقق وجود ضرر لا يجتمل في عبادة فرخص الله للناس فيه روى أحمد عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) (53)، وعند ابن حبان عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ" (54).

4- أن هناك اتجاه أصولي قوي يرى تقديم حفظ النفس على الدين وممن قالوا به من مشاهير الأصوليين: الرازي، والقرافي، والبيضاوي، وابن تيمية، والإسنوي، والزرکشي؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، ولأن الله أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه (55).

- سورة النساء الآية 29<sup>50</sup>

51-سورة البقرة الآية 195.

52 رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا(حسن) ، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا : عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسقط أبا سعيد. ، وله طرق يقوي بعضها بعضا

- رواه أحمد في المسند، برقم (5866) عن ابن عمر، وقال محققو المسند: صحيح. 53.

54- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب (البر والإحسان) برقم (354) وقال الأرئوط: إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (برقم،)1060

-د خالد حنفي ورئيس لجنة الفتوى بألمانيا. 55 www.aljazeera.net › blogs



5- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفْرَمِنَ الْأَسَدُ)<sup>(56)</sup>، والجذام مرض معد، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى والحث على البعد عن أسبابه.

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لَا تُورِدُوا الْمِمْرُضَ عَلَى الْمِصْحِ )<sup>(57)</sup>.

7- تقرر في قواعد الشرع أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا قرر المختصون من أهل الطب ومن يتابع حالة هذا المرض في الدولة وأن صلاة، الجمعة والجماعة تسهم في زيادة عدد المصابين إلى الحالة التي أشرنا إليها، جاز لولي الأمر أن يأمر الناس بترك الجمع والجماعات والصلاة في البيوت، بل وجب عليه ذلك وأعداد المصابين به اتقاء للنتائج التي لا تحمد ذلك، إعمالاً لهذه القاعدة، ولأن مصلحة المجتمع إنما هي في تقليل هذا المرض<sup>(58)</sup>.

8- أنه تقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد، وأن أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أخفهما، وإذا علمنا أن الموازنة هنا بين مفسدتين،

الأولى: هي ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن.

الثانية: ما ينتج عن تفشي المرض من أضرار ووفيات وفشل في النظام الصحي للدولة وما يتبع ذلك من اختلال في أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية تترك يكون لها بدل هو الصلاة في البيوت، أما فوت الأنفس واختلال النظام فمفسدة لا تستدركن، فضلاً عن كون حفظ الأنفس مقدم على حفظ صلوات الجمعة والجماعات<sup>(59)</sup>.

- راه البخاري في الفتح ج15/ برقم 158 ، وأحمد ج2/ برقم 443.56

- روه البخاري، ج10/ برقم(215)، باب لاهامه، وراه مسلم ج4/ برقم(1747)، باب لاعدوى.57

58- أ- د مسعود صبري فتاوى العلماء حول فيروس كورونا دار النشر البشائر للثقافة والعلوم الطبعة الأولى 1441 هـ - 2020م، ص124.

59- فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر، بتاريخ 21 رجب 1441 هـ = 16 مارس 2020 م.



9- ترك الجمعة والجماعة لأجل الخوف - أن يخاف المرء هلاك نفسه، أو إتلاف بعض البدن، أو الإعتداء عليه، أو ضربه ضرباً مؤذياً، أو خطفه وأسرره، أو تعرضه لهجوم السباع عليه، ففي هذه الحالة يجوز له ترك الذهاب إلى الجامع الذي يتعرض فيه لهذه الحالات.

- أن يخاف المرء ضياع ماله إذا ذهب إلى أداء صلاة الجمعة والجماعات، بل إن الفقهاء قالوا بجواز ترك الجمعة إذا خاف من أن تأكل السباع دابته، أو نحو ذلك .

- أن يخاف على أهله وولده، كأن يكون في بيته طفل لا يجد من يرعاه وهو يخاف من تعرضه للأذى.

- أو يخشى أنه لو صلى الجمعة يموت قريبه في غيبته دون إسعافه، أو تلقينه الشهادة أو نحو ذلك<sup>(60)</sup>.

و(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>(61)</sup>، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)،<sup>(62)</sup> وبناء على ما سبق فيجوز

ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة مثل مرض كورونا ،

10- القياس على ترك الجمعة لأجل المطر الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ففي الصحيحين،

قال: عبد الله ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقُل: صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ لقد فعل ذلك من هو خير مني، يعني الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر.<sup>(63)</sup>

11- أوجبت الشريعة على - ما يطلق عليه الحجر الصحي، روى الشيخان عن عبد الرّحمن بن عوفٍ: أن رسول

اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا

60 - أ.د علي محيي الدين القره داغي، موقع اتحاد علماء المسلمين، فتوى مفصلة حول الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19). بتاريخ/ 2020/3/13م.

61- سورة الحج الآية 78

62- سورة البقرة آية 185

- رواه البخاري في الطب ، برقم، 5730 ، ومسلم في السلام، برقم، 2219<sup>63</sup>

فِرَارِامَنهِ<sup>(64)</sup>، وَعَلِيهِ فَمَنْ كَانَ بِأَرْضِ فِيهَا وَبَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ ، فِيهَا، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا الْبَقَاءُ بَعِيدًا عَنْهَا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفَارُوقُ عَمْرًا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، (أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَعَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؛ نَعَمْ أَفْرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ<sup>(65)</sup>).

12- درء المفسدات مقدم على جلب المصالح، والقاعدة الأخرى: (يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِّ)، وَنَظَرًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلُحَةُ، الْعَامَّةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ انْتِشَارِ فَيْرُوسِ (كوفيد 19 كورونا).

13- مَا بَيَّنَّ عَلَى الْأَدْلَةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)<sup>(66)</sup> فِإِحْيَاءِ النَّفْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مَقْصِدٌ عَظِيمٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لَا يَمَارِي فِيهِ عَاقِلٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)<sup>(67)</sup>، فَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ بَرَكَ بَعْضَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا الَّتِي لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ أَخْفَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوْفِ.

الإِتْجَاهُ الثَّانِي: مَنَعُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِمَنْ هُمْ مَصَابُونَ بِالْمَرَضِ.

فِي مَنَعِ كُلِّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكُلِّ مَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ بِالْمُظَنَّةِ، وَتَبَقِيَ إِقَامَةُ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَاجِبًا، يَقَامُ بِالْحَدِّ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ عَدَمُ تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ. هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الدَّدُو، وَالشَّيْخِ سَالِمِ الشَّيْخِي، عَضُو الْمَجْلِسِ الْأُورِي لِلْإِفْتَاءِ وَالْبَحْثِ، وَلِجَنَةِ الْفَتْوَى بِمَجْمَعِ فَهَاءِ أَمْرِيكَ الشَّمَالِيَّةِ، وَاسْتَدَانَ هَذَا الْفَرِيقُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَعَدَمِ اللُّجُوءِ إِلَى التَّرْجِيحِ وَقَدْ اسْتَدَانَ هَذَا الْإِتْجَاهُ بِأَدْلَةٍ وَهِيَ كَالآتِي:

64- روى البخاري، برقم (5739)، ومسلم، 2219.

- روى البخاري في الطب (7529)، ومسلم في السلام، (2219).<sup>65</sup>

- سورة المائدة، آية 32.<sup>66</sup>

67- سورة البقرة الآية 238-239



## أدلة الإتجاه الثاني:

أولاً: إن النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم، أما الأصحاء، فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، عملاً بجميع الأدلة، وعدم إهمال أحدها.

ثانياً: لا يجوز تعطيلها لقول الله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا) (68) فهي أحب البقاع إلى الله وفيها بركات لا توجد فيما سواها من البقاع، وما فيها من البركات لا حصر له، ولها عمار من الملائكة الكرام، يجلسون على أبواب المساجد يكتبون الناس

ثالثاً: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (،) (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) (69)، والصلاة فيها عون وتحصين من كل الأزمات والمشكلات، فقد قال الله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) (70). وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة. ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفاً من الضرر. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم) (71)، وقد قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله، هذا عام في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له في الشرع.

رابعاً: أخذ الإحتياطات ولكن مع اعتقاد أنها لا تنفعه بذاتها ولن ترفع عنه شيئاً قد كتب له ولنتذكر قل الله تعالى: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (72)، وقوله تعالى: (وَإِنْ

-سورة البقرة الآية 114. 68.

69- رواه أبو هريرة [المحدث: الزرقاني المصدر: مختصر المقاصد، الصفحة 27: حديث، صحيح.

-سورة البقرة الآية 45. 70.

71- أخرجه مسلم برقم (672)، والنسائي برقم (782)، وأحمد برقم، (11298) واللفظ له .



بِمَسَسِكَ اللَّهُ بَضْرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِقُضْلِهِ ۖ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَهُوَ الْعَفْوَ  
الرَّحِيمُ<sup>(73)</sup>، وقوله تعالى: ( مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۗ وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ )<sup>(74)</sup>، وقوله تعالى: ( قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي  
بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۗ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ )<sup>(75)</sup>، وقوله تعالى: ( لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي  
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ )<sup>(76)</sup>، فرجع الله عنه هذا الضر والبلاء في لحظة واحدة بأمره سبحانه وتعالى وهذا هو دعاء المكروب.  
خامسا: إذا كان المريض سيحصل بالعدوى والإنتشار فإن حامل العدوى يمنع من الصلاة للضرر الحاصل غالبا، فإن الهم  
الشديد وشغل العقل بسبب مريض، والأذى الحاصلة من الرائحة الكريهة، وجواز تحلف المدين المعسر عن الصلاة،  
خوف أن يجلس أو خوف على مال أن يسرق أو حبس أو ضرب، والمشقة عند المطر الشديد كل ذلك لسقوط الجمعة  
والجماعة في المسجد، وعليه أن يكون الخوف من فيروس كورونا مبررا ومعتبرا في الترخيص وأن تدعمه وقايع مادية تفرق  
بين الظن ومجرد التخمين والتخرض، مثل ان تعلن جهة عامة كوزارة الصحة أن لديها المعلومات والمعطيات الدقيقة من  
ضرر الإصابات بمرض كورونا.<sup>(77)</sup>

سادسا: لا يجوز غلق المساجد إلا إذا صدر أمر من ولي الأمر والمعيار في ذلك صدور أوامر حكومية، أو صحية بغلقها في  
المناطق التي يخاف إنتشار الوباء فيها، أما المنطق التي لم ينتشر الوباء فيها فتبقى مفتوحة، وأن الخوف من مرض كورونا، يجب  
أن يكن محققا وليس مجرد وهم، ولأن ترك الواجبات يكون إلا عند غلبة الظن، أو طلب ولي الأمر وأهل الإختصاص<sup>(78)</sup>.

- سورة يونس - الآية 107. 73

- سورة فاطر - الآية 2 74

- سورة الزمر الآية 38. 75

- سورة الأنبياء، الآية: 87 76

أ- د مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار الرشيد/ص 172. 77

78- أ.د علي محيي الدين القره داغي، (To connect with)، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (join Facebook today)، فتوى مفصلة

سابعا: علي إدارة المساجد مطالبة المصابين بأعراض الإنفلونزا أن يضعوا كمادات طبية أثناء صلاتهم في المسجد الجمعة والجماعة، كما يجوز تخصيص غرفة يصلون بها منعزلين عن بقية المصلين، أو تخصيص جهة في طرف المسجد لهم، مع توصيتهم بعدم مصافحة غيرهم من المصلين ومراعاة الإرشادات الطبية المتعلقة بالحماية من انتشار المرض (79).

ثامنا: إذا كان عدد المصلين قليلاً يؤمن معه عدم نقل العدوي فلا حرج في إقامتها، وإذا كان التجمع كبيراً جاز، إيقافها والأمر في الجماعة أهون من الجمعة ويتعين وجوباً على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ لأنهم أكثر الفئات تعرضاً للخطر، وأعلى نسبة وفيات في كبار السن وأصحاب الأمراض، المزمنة، عافاهم، الله (80).

### -الإتجاه الثالث:

وجوب إقامة الجمعة والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الإتجاه بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي، ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة، الكويت، والشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا، والدكتور جدي عبدالقادر، وطاهر بلخير من الجزائر، وقد اعتمد القائلون بهذا الرأي على عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمعة والجماعات، وردوا على الأدلة التي استند إليها الفريق الأول بجواز التعطيل، وأن الخطاب إنما هو لآحاد المسلمين الذين يجوز لهم التخلف عن المساجد، أما في النازلة التي نحن فيها، فالأمر متعلق بولاة الأمور، فلا تنسحب، أدلة جواز التخلف عن الجماعات بالأعذار على تعطيل المساجد بالكلية واستدل هذا الفريق بأدلة منها.

### أدلة الإتجاه الثالث:

79- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية محمود المصري موقع الوكالة نيوز الثلاثاء , 03 مارس 2020  
- بقلم: د. خالد حنفي - عضو الاتحاد ورئيس لجنة الفتوى بألمانيا والأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. 80.

أولاً: بطلان الإغلاق من عرف حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد لم يخفَ عليه بطلان فتوى إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية المرض وإنما هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية المادية الطاغية التي جعلت من الإنسان سلعة منتجة شُخِي عليها من التلف. قال تعالى: ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَنٌ ۖ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )<sup>(81)</sup>.

ثانياً: إقامة بيوت الله بالصلوات، فمن أصول الدين إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية، وقد قال ابن تيمية<sup>(82)</sup>، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له، وقال العيني<sup>(83)</sup>، ويكره أن يغلق باب المسجد، لأنه يشبه المنع من الصلاة (أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره، ونفى وجود العدوى أصلاً نفياً قاطعاً معللاً ذلك بالدليل الحسي، فقال: (لا عدوى) وقال: فمن (أعدى الأول)<sup>(84)</sup>. وقال: (لا يعدي شيء شيئاً)، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فمن أجرب الأول)<sup>(85)</sup>، لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها، وقال ابن عمر، كما في صحيح البخاري- حين اشترى إبلا مريضة يخشى (منها العدوى) رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى) وقد تواتر حديث: (لا عدوى) عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أبو هريرة، وابن عمر، وجابر، وأنس، في الصحيحين، وابن عباس في صحيح ابن حبان، وسعد بن أبي وقاص في مسند

- سورة البقرة - الآية 114<sup>81</sup>

- مجموع الفتاوى، 31 ج/ص 255<sup>82</sup>

- البناية شرح الهداية للمرغيناني، جص 470. <sup>83</sup>

84- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم 5316، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، برقم

4116

- رواه البخاري في صحيحه رقم 5772، ورواه مسلم في صحيحه رقم 2225. <sup>85</sup>



أحمد والصحيحة للضيء المقدسي وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود في الترمذي ومسند أحمد بأسانيد حسنة، والسائب بن يزيد، وأبو أمامة، وعمير بن سعد، في معجم الطبراني، وأبو سعيد الخدري عند الطحاوي<sup>(86)</sup>.

**ثالثا:** لا يجوز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى، فمن أمر بذلك، فقد حاد الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفتح الباب للاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس. فالحجر وقاية منه لا أن العدوى هي العلة والمرض، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، (ما أنزل الله من داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله)<sup>(87)</sup> وقد عمّ الطاعون في عهد عمر الشام، فلم يؤثر أنهم عطلوا الجمعة والجماعة، أو منعوا من أدائها في المساجد.

**رابعا:** أما الإحتجاج بحديث: (الصلوة في الرحال)<sup>(88)</sup>، عند البرد الشديد والريح العاصف، فإنه لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحد، لا إغلاق المساجد ومنع من لم يخف من إقامتها.<sup>(89)</sup>

**خامسا:** على لجان الفتوى أن تفتي بعدم وجوب صلاة الجمعة بسبب الخوف من الوباء، وليس لها أن تفتي بالمنع من الجمعة والجماعة، وهو منع من الإستجابة للأمر القرآني: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْمُجْلُوعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِِ اٰهْلِ﴾، ولا يحق للسلطة منع المصلين الأصحاء من إقامتها إذا أخذوا بالعزيمة، فسد الذريعة لا يعطل الفريضة، وللسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمات الدين وقطعياته بالفتاوى السياسية.

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح، 10 ج/ ص 160<sup>86</sup>

(. - مسند أحمد شاكر / الحديث رقم 3578<sup>87</sup>

- البخاري في صحيحه - باب الكلام في الأذان - حديث رقم 599<sup>88</sup>

-أ د مسعود صبري، كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة ص 164<sup>89</sup>



**سادسا:** حديث: (صلوا في بيوتكم)<sup>(90)</sup>، ولا يخفى بطلان الاستدلال به عند أول تأمل؛ فصحيح أن الضرر الناتج عن انتشار الوباء أشد وأعم من الضرر الناشئ عن المطر والبرد والوحل، ولا شك أنه يصح إحقاق الأول بالثاني في الحكم، بقياس جلي من باب أولى، فلا نزاع في ذلك البتة، ولكن الوهم قد اعتزى أصحاب الفتوى، فأعطوا الفرع حكما لم يثبت لأصله، ألا وهو تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها. ذلك أن الحكم الثابت للأصل والذي لا نزاع في صحة إحقاق الفرع به هو مجرد الرخصة في التغيب لمن شاء ومشروعية إشهار ولي الأمر لتلك الرخصة، ولا يمكن بأي منطق أصولي أو استدلاي سليم أن يعطى الفرع حكماً لم يثبت للأصل المقيس عليه.

**سابعا:** حديث: (قتلوه قتلهم الله)<sup>(91)</sup> وقصة الصحابة الذين أفتوا الجريح الجنب بوجوب الاغتسال في البرد الشديد، فكان ذلك سبباً في موته. ولا شك في وجاهة الاستدلال بهذا الحديث

والقصة، في الرد على من يمنع آحاد الناس من الأخذ برخصة التغيب عن الجمعة والجماعة في مثل هذه الحالات أو يشدد عليهم بما يجلب العنت ويوقع في الحرج، غير أنه لا وجه للاستدلال به على بطلان الفتاوى التي تَعَت تلك الرخص وتُقدِّرها، وتنفي الحرج عن الآخذين بها؛ لمجرد أنها لم تجز منع الراغبين في الأخذ بالعزيمة بقاء على الأصل الذي هو الصلاة في المساجد.

**ثامنا:** أحاديث الحيلة من العدوى؛ (لا يورد ممرض على مصح)<sup>(92)</sup>، (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارِكِ مِنَ الْأَسَدِ)<sup>(93)</sup>، ولا دليل فيهما لتعلق الأول وما شاكله بما ذكرنا في المسائل المتفق عليها الخارجة عن محل النزاع من أنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد أحرى المتلبس به تحقيقاً أن يرتاد المساجد لما في ذلك من إحقاق الضرر بعمارها الأصحاء، وتعلق الثاني ونحوه بما قدمنا الاتفاق عليه أيضاً من وجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة التي تنصح بها الجهات المختصة أو يقررها أولو

- البخاري في صحيحه - باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله - حديث رقم 646<sup>90</sup>

- أخرجه أبو داود (336) واللفظ له، والدارقطني (189/1)، والبيهقي رقم 1115<sup>91</sup>

92- رواه أبو هريرة صحيح البخاري رقم الحديث (5771)

93- والبخاري 7 / 17 ، 27 ، 31 ، 32، و[مسلم بشرح النووي، (ج 14 / ص 213 ، 220 (النووي)، وأبو داود ج 4 / ص 231 ، 232)،

والترمذي، ج 4 / 161ص)، والإمام مالك في الموطأ، ج 2 / ص 946)

الأمر العام، مما لا يحل حراماً، ولا يلغي معلوماً من الدين بالضرورة ولا وجه للإستدلال بهذه الأحاديث على جواز إغلاق المساجد وترك الجمعات، لمجرد قيام احتمال العدوى.

تاسعاً: الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد، والرد على هذا من جهتين.

- المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً يلزم فيها الإثبات المحقق أو المظنون ظناً غالباً، ولا تثبت ولا تعتبر بمجرد الاحتمال العقلي أو العادي، كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد. فهذا وهم لا ظن ولا تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية، لاسيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعا للمفسدة المظنونة، مصلحة قطعية محققة، كأداء الجمعة الواجب على أعيان المكلفين في أنفسهم وعلى الحكام في رعاياهم.<sup>(94)</sup>

- منع الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعات في هذه الفتاوى هو وسيلة لمنع انتشار العدوى، والوسيلة إذا لم تحقق مقصدها لم تشرع، ومعلوم أن الممتنع من شهود الجماعة بقرار فردي أو عمومي يظل معرضاً للعدوى في بيته أو مكتبه أو طريقه ولا تتحقق مصلحة حمايته بهذه الوسيلة منفردة، فكان الاقتصار على منعه من مخالطة الغير في الصلاة باطلاً إلا على اعتبار أن الاجتماع للصلاة أمر حاجي كالاتحاد للدراسة، أو تحسيني تميمي، وأما منع الاجتماع لها مع اعتبارها مكملية لكلية حفظ الدين وعدم منع ما يساويها أو يقصر عنها من مكملات حفظ النفس وحفظ المال وغيرها، فهو تحكم وانتقاء لا يستقيم عند ذي نظر سليم الموازنة الصحيحة في هذه النازلة تقتضي فتح المساجد أمام المصرين على الأخذ بعزيمة إعمارها، وتشجيع المستعدين للأخذ برخصة التخلف عنها.<sup>(95)</sup>

-الرأي الراجح:

الإتجاه الأول: وهو القول بجواز تعليق إغلاق المساجد في الجمعة و الجماعة مع بقاء رفع الأذان، وذلك للأسباب التالية.

1- لقوة الدليل وهو رأي الجمهور من العلماء المعاصرين.

94- أ- صبري مسعود فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص 188

- المصدر السابق. 95

2- إنه يلبي المقصد الشرعي وهو حفظ الأنفس من أعظم مقاصد الشريعة، فحفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل المخاطر والأضرار.

3- إزالة الضرر: عملاً بقاعدة، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

المبحث الثالث: حكم صلاة الجمعة والجماعة في البيت وتباعد الصفوف في ظل جائحة كورونا وأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين..

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في ظل جائحة كورونا.

أما صلاة الجمعة فلا خلاف في وجوبها، والصحيح أن وجوبها على الأعيان، والله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: 9]، وعند مسلم عن الحكم بن مينا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ" [4] " رواه مسلم في الجمعة برقم (865).

إن من أعظم المقاصد الشرعية في إقامة الجمعة ما يسمعه الناس فيها من الذكرى والموعظة الحسنة مما يرقق القلوب ويزكي النفوس، ويرغب في الآخرة ويزهد في الدنيا، وما تشتمل عليه الخطبة من التعليم وبيان أركان الإيمان والحلال والحرام<sup>(96)</sup>، ومن مقاصد الشارع من صلاة الجمعة اجتماع الناس، والتقاؤهم صعيد واحد، وهذا المعنى واضح في اسمها، فهي جمعة تجمع أهل البلدة الواحدة، أو المصر الواحد للاستماع إخطيب واحد، ولذلك اختلف العلماء في حكم تعدد الجماعات البلد الواحد، ولا شك أن صلاتها في البيت ولو لعذر، تُفيد هذا المقصد<sup>(97)</sup>.

أولاً: اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

96- الشيخ الددو يرد على المعتزتين على فتواه حول صلاة الجمعة (وثيقة)، 2020/3/24م، موقع، الشيخ الددو يرد على المعتزتين على فتواه حول

صلاة الجمعة

أ- د مسعود صبري، كتاب فتاوى العلماء حول كورونا ص 194. 97.

- اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً، نقلها الشوكاني عن الحافظ ابن حجر، أضعفها القول بأنها تصح من الواحد، فلا يشترط فيها عدد وأهمها الآتي،

1- الحنفية المعتمد إني يشترط لصحة صلاة الجمعة إقامتها المسجد، بل يكفي أقامتها كل بلدة نصبت فيها قاض، بشرط انعقادها بأربعة منهم الإمام، واشترطوا في المكان المتخذ لصلاة الجمعة أن يكون مأذوناً فيه إذناً عاماً للناس؛ فلا تصح البيت؛ لأنه ليس مباحاً دخوله للعامّة.

2 وذهب المالكية إني أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة، إضافة إلى الإمام، ومعلوم أن الجمعة لا تنعقد بالمرأة، ولا الصبي المميز، وإن كانت تصح منها، ونصوا على أن الجمعة لا تجوز في غير المسجد.

3- أمّا الشافعية والحنابلة فيشترطون لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلاً ممن يجب عليه عليهم الجمعة، وإن صححوا عدم اشتراط المسجد، واكتفوا بإقامتها حطة أبنية، سواء كانت من بلدة أو قرية، على ما اختاره الشافعية، وصحح الحنابلة. (98).

4- لا يوجد دليل صحيح صريح على تحديد العدد لصلاة الجمعة وممن قال بهذا ابن حجر (99). وابن المنذر (100)، وقال عبد الحق الإشبيلي لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي والشوكاني (101)، وقد ردّ الشوكاني رداً علمياً رصينا على من ألزم الناس بعدد معين في صلاة الجمعة فقال: وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار، وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيط أعداء المؤمنين. وفيه أن كوناً شعاراً لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لا من العباد كتاباً وسنة مطلق على اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره، وكتابه صلى الله عليه. وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء

أ - د مسعود صبري فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دارالبشير 2020م، ص 95

- ابن حجر، هو أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري لابن، المكتبة السلفية، ج 2 / ص 423 ص 99 .

100- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كتاب الأوسط، الناشر، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م ،

ج 4 / 111

- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى شوال، 1427هـ، ج 6/ص 257. 101

والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين. كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية.

ثانيا: شروط مكان صلاة الجمعة عند الفقهاء وهي كالاتي:

أولاً: المالكية اشتروا أن تكون الجمعة في مسجد، حيث اشتروا أن تكون الصلاة بجامع يجمع فيه على الدوام، فلا تصح في البيوت ولا في رحبة دار، ولا في خان، ولا في ساحة من الأرض، وفي الجملة: لا تصح المواضع المحجورة كالدور والحوانيت<sup>(102)</sup>.

المجلس الأوروبي للإفتاء انتهى إلى عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، مستدلين على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا الصحابة، ولم يصلوها إلا بهيئة معينة، وهي اجتماع الناس في المسجد، بخطيب، وبشروط محددة باتفاق الأئمة والحنفية يشترطون حضور الامام الأعظم أو نائبه والمالكية يشترطون لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد جامع والشافعية والحنابلة يشترطون العدد أربعين<sup>(103)</sup>.

-مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: أنه لا تنعقد صلاة الجمعة في البيوت (خطبة وركعتان) ولو جماعة، وإن كثر عدد المصلين، ولا تكون صحيحة إن وقعت، وإنما تُصلّى في البيت ظهراً بغير خطبة أربع ركعات جماعة أو انفراداً ويُستحب أن تُقام صلاة الظهر في البيت جماعة، وأن يؤمّ الرجل فيها أهله ذكوراً، وإناثاً<sup>(104)</sup>.

ثانيا: الحنفية والشافعية والحنابلة فيرى جواز الجمعة في المساجد وغيرها، حتى الفضاء القريب من البنين، وكذلك في الصحراء<sup>(105)</sup>.

102- عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 2003-1424هـ، ج1/ص347، الفقه الإسلامي وأدلته ( 2 / 1298

- أ - د خالد بن علي المشيقح ص18 بحث بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا موقع الألوكة<sup>103</sup>.

104- الأزهر: صلاة الجمعة في البيوت باطلة وإن كان عدد المصلين كبيراً وتصلّى ظهراً فقط، الجمعة 27 / 3 / 2020.

www.shorouknews.com > news > view

- الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1 / ص351.<sup>105</sup>

ثالثاً: يصح إقامتها في البيوت: وإذا لم نستطع إقامتها على وجهها نقيم المقدور عليه من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأنف الذكر: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) والقاعدة: (أن ما لا يدرك لا يترك) أو أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والسهولة واليسر يتحققان للقادرين على إقامتها في الدور بلا مشقة<sup>(106)</sup>.

### الأدلة على من قال لا تصح صلاة الجمعة في البيوت في ظل كورونا:

- قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) <sup>(107)</sup>. حيث لا يتحقق السعي إلا بالذهاب إلى المسجد، وإن تحقق في الفلاء فلا يتحقق في البيوت. .

- عن أبي هريرة رة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ، فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ) <sup>(108)</sup>، وهذا الحديث كسابقه حيث الوعيد كل الوعيد، لمن ترك الصلاة في المسجد.

- روى أبو داود عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ( هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ) <sup>(109)</sup>، وهنا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بالتجمع في بيوتهم، ولا فعلوا هم ذلك.

- وجود البدل عن صلاة الجمعة وهو صلاة الظهر، فإذا عجز الناس عن الأصل ذهبوا إلى البدل . - هذه الصورة تؤدي إلى تعدد الجمع، وكما هو معلوم أنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء إقامة جمعيتين في بلد واحد إلا للضرورة<sup>(110)</sup>.

106- الشيخ الددو يرد على المعارضين على فتواه حول صلاة الجمعة (وثيقة)، 2020/3/24م، موقع، الشيخ الددو يرد على المعارضين على فتواه حول صلاة الجمعة.

- سورة الجمعة آية 9. <sup>107</sup>

- رواه مسلم في الجمعة ، برقم <sup>108</sup> 865

- رواه أحمد أبو داود في تفرع أبواب الجمعة (1073). <sup>109</sup>

1. - المجموع شرح المهذب ، 4 ج / 586 ص ( والمغني ) ، 2 ج / 334 - 335 <sup>110</sup>

– ا جاء في الصحيحين أن اب ن عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أ شَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا، قَالَ: (فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنَّ كَرِهَتْ أ ن أُحْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ)(111).

(112) حيث استنكر الناس كلام ابن عباس رضي الله عنه في كونه يبيع للناس صلاة الجمعة في البيوت.

**أدلة من أجازوا صلاة الجمعة في البيوت:**

– قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(113)، والمستطاع هنا أن تكون في البيوت.

– ما رواه مسلم عن أبي هريرة يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(ما نهيتم عنه، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَاجْتِنَابَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)(114)، وهذا هو المستطاع الآن.

– عملاً بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والميسور صلاحها في البيت لمن حضر، فسقط اشتراط المسجد، وسقط اشتراط العدد عند من قال به.

– بل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في غير مسجد، فقد ذكر الذهبي في السير: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب يوم الجمعة، فمر على بني سالم، فجمع فيهم، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم المدينة (115) ويؤكد هذا ابن حجر فيقول: ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف.

– اعتبار النازلة التي يمر بها الناس، وفي النوازل يجوز ما لا يجوز في غيرها.

**– الرأي الراجح:**

– البخاري في صحيحه – باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ – حديث رقم 648 111

– رواه البخاري في الجمعة ( 901 ) ومسلم في صلاة المسافرين ( ) 699<sup>112</sup>

– سورة التغابن آية 16. 113

رواه مسلم في الفضائل ( 1337<sup>114</sup> )

114- سير أعلام النبلاء ط الرسالة (سيرة ج279/1ص.

يجوز صلاة الجمعة في البيوت وذلك للأسباب التالية.

- 1- لأنه يلي المقصد الشرعي وهو التيسير ورفع الحرج، لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ولقوله تعالى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ )، والمستطاع هنا أن تكون في البيوت،
  - 2- عملاً بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والسهولة واليسر يتحققان للقادرين على إقامتها في الدور بلا مشقة.
  - 3 اعتبار النازلة التي يمر بها الناس، وفي النوازل يجوز ما لا يجوز في غيرها.
  - 4- وشرط المكان لصلاة الجمعة لم يدل عليه دليل يصلح التمسك به كما حكاه الشوكاني<sup>(116)</sup>.
- المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيت في ظل جائحة كورونا.**

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة على أربعة أقوال:

- القول الأول:** أنها فرض كفاية. وذهب إلى هذا القول الشافعي<sup>(117)</sup>، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال الحنفية<sup>(118)</sup>، والمالكية<sup>(119)</sup>. ذكر ذلك ابن حجر في الفتح<sup>(120)</sup>.
- القول الثاني:** أنها سنة مؤكدة. وهذا هو المذهب عند الحنفية<sup>(121)</sup>، والمالكية<sup>(122)</sup>، وبه قال الشوكاني<sup>(123)</sup>.

- الشوكاني نيل الأوطار، ج6/ص161.116

- معني المحتاج (ج1/ص229)، فتح القدير (ج1/ص300)، الإيضاح (ج1/ص142).117

- بدائع الصنائع (ج1/ص155).118

119 - حاشية الدسوقي (ج1/ص319، 320ص)، الشرح الصغير (ج1/ص152).

- فتح الباري (ج1/ص339).120

- بدائع الصنائع (ج1/ص155).121

- جواهر الإكليل (ج1/ص76)، قوانين الأحكام الشرعية (ص: 83).122

- نيل الأوطار (ج3/ص146).123

القول الثالث: أنها شرط لصحة الصلاة، وأن وجوبها على الأعيان إلا لعذر. هذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية (124)، وتلميذه ابن القيم (125)، وحكاية السبكي عن ابن خزيمة (126)، وهو قول الظاهرية (127).

القول الرابع: أنها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة (128)، وعليه أئمة السلف وعلماء الحديث (129)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهو القول الصحيح (130). فمتى ترك المسلم صلاة الجماعة فإنه يأثم، وصلاته صحيحة.

#### -الرأي الراجح:

-القول الثاني هو الأرجح، وذلك للآتي.

-لقوة دليله هذا الرأي.

-أنه يلي مقصد الشارع وهو التيسير ورفع الحرج.

-وذلك إذا كانت صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والحفاظ على أرواح الناس واجب، فيقدم الواجب على السنة.

-والشريعة أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار كالمريض والمطر ونحوه وانتشار الكورونا أخطر من هذه الأعذار

فيجوز صلاة الجماعة في البيوت جماعة.

#### -حكم تباعد الصفوف:

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج23/ص333).<sup>124</sup>

- كتاب الصلاة، لابن القيم، في فصل: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟<sup>125</sup>

- طبقات الشافعية (ج3/ص199).<sup>126</sup>

- المحلى (ج3/ص199).<sup>127</sup>

- المقنع (ج1/ص193).<sup>128</sup>

129 - المصنف، لعبد الرزاق (ج1/ص497).

- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (ج7/ص282) رقم الفتوى (141).<sup>130</sup>

لقد أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة، حيث أمر بتسوية الصفوف، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها، وتسوية الصف لها عدة معاني، منها.

- التَّراصُّ في الصَّفِّ: فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

- إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ: فَإِنَّ هَذَا مِنْ اسْتَوَاءِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَكْمُلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ.

- وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: التَّقَارُبُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَفِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ: وَلَا اجْتِمَاعَ كَامِلًا مَعَ التَّبَاعُدِ.

- وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَكَمَالِهَا: أَنْ يَدْنُو الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ" (131).

-الأدلة على تسوية الصفوف من السنة.

1- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ) (132) ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ [ 723 ] : " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ وَاجِبَاتِهَا، إِذْ تَمَامَ الشَّيْءُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا.

2- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) (133)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ وَليست واجبة، لأنها لو كانت فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة، لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب..

-رواه مسلم برقم 432<sup>131</sup>

-رواه مسلم برقم 433<sup>132</sup>

- رواه مسلم برقم 435<sup>133</sup>

3- وقد جاء عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْتُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ) (134). ولم يأمرهم أنس بإعادة الصلاة فدل هذا على أنّ التراصّ ليس من الواجبات، وتركه ليس مما يؤثر على صحة الصلاة.

4- وعن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوْوُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) (135).

5- وعن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). رواه البخاري برقم (436) ومسلم برقم (717) ..

قال النووي في "شرح مسلم، قوله: (يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) حَشَبَ السِّهَامِ حِينَ تُنْحَتُ وَتُبْرَى، مَعْنَاهُ: (يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَّتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقِيمُ بِهَا السِّهَامَ لِشِدَّةِ اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا) انتهى. فهذه النصوص واضحة في وجوب تسوية الصفوف، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب إثم من لا يتم الصفوف) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): يحتل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (سَوِّوْا صُفُوفَكُمْ).

#### -أراء الفقهاء في حكم تباعد الصفوف:

إن حكم التراص وسد الخلل: الندب، فهي سنة، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، نعم هو مأمور به ومرغَّب فيه شرعاً ترغيباً كبيراً، كما قرأنا في الأحاديث السابقة، ولكن هذا الأمر على الاستحباب، وليس على الوجوب عند عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها؛ وسنوضح أراء الفقهاء في هذه المسألة وهي كالآتي:

-رواه البخاري البخاري برقم 724 134

- رواه مسلم برقم 432 135

**المذهب الحنفي:** إن كان الإمام والمأموم في المسجد، وكان المأموم خلف الإمام أو بجذائه، يصح اقتداؤه، وقالوا: ولو كان المأموم في أقصى المسجد والإمام في المحراب، اتصلت الصفوف أم لا، ولو كان فوق سطح المسجد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه، لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وكذا فناء المسجد، ونصوا على أن كراهة المنفرد خلف الصف إلا من ضرورة أو عذر، ولا يفوت مع الكراهة فضل الجماعة عندهم<sup>(136)</sup>.

**المذهب المالكي:** يكره صلاة المنفرد خلف الصف، ويكره تقطيع الصفوف ويكره تقدم المأموم على موضع إمامه، مع صحة الصلاة في كل ما سبق ولا يطلب منه الإعادة، وذكروا أن الكراهة تفوت فضيلة الصف لا الجماعة إلا لعذر، فمع العذر لا كراهة<sup>(137)</sup>.

**-المذهب الشافعي:** فعندهم أن الإمام والمأموم إن كانا في مسجد واحد، فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد وسطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد، فتصح الصلاة في كل هذه الصور، إن كانت الأبنية متنافذة أبوابها بينهما، ويعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، كأن يشاهده أو يسمع تكبيره، أو يسمع مبلغًا، أو يرى بعض صفاً من المقتدين به أو واحدًا منهم وإن لم يكن في صف، وألا يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل؛ لأن المسجد كله كالجماعة الواحدة<sup>(138)</sup>.

**-المذهب الحنبلي:** كذلك: لو وقف المصلون خلف الإمام أو عن يمينه مع وجود فرجة ولو قدر ثلاث رجال فأكثر لا تبطل صلاتهم<sup>(139)</sup>، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى: (ولا تبطل الصلاة) (بقطع صف مطلقاً)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف عن يساره، أي: الإمام إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال؛ فتبطل صلاته. قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى (ويتجه: أن المراد) ببطان صلاة

- نظر: تبين الحقائق، للزيلعي: (136/1)، حاشية الطحطاوي (ص: 206، 207)، وبدائع الصنائع (1/ 145)، وغيرها<sup>136</sup>

- نظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (507/1)، الفواكه الدواني (527/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 333)<sup>137</sup>.

-انظر: المجموع (301/4)، المنهاج القويم (ص: 164)، نهاية المحتاج (2/ج/ص 199)<sup>138</sup>.

-انظر: الإنصاف، 2/ج/ص 30، كشاف القناع (ج1/ص 328)، الإنصاف، 4/ج/ص 424<sup>139</sup>.

صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال (ما لم تنو)، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت مفارقتة؛ صحت،<sup>(140)</sup>.

### -الرأي الراجح:

مما سبق أن حكم هذه المسألة الاستحباب، فغاية ما يقال في تركها: جائز مع الكراهة، والصلاة مع تباعد المصلين في الصف صحيحة، ولو لم تكن هناك حاجة للتباعد، ثم إذا كان هناك عذر فتزول الكراهة والقاعدة الفقهية، (سقوط الكراهة عند أدنى الحاجة)، وحتى على القول بوجود تسوية الصفوف والتراص فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن أحكام هذه الجائحة أحكام ضرورة، يتعذر معها تحقيق الأصل وهو سد الفرج وهذا مايلي مقصد الشارع وهو التيسير على الناس .

### الخلاصة والنتائج:

الحمد لله الذي قدر التوفيق والنجاح لكتابة هذا البحث ونرجو من الله عز وجل القبول، والذي هو بعنوان، أثر المقاصد الشرعية على الأكام المستجدة في العبارة في ظل جائحة كورونا(الصلاة نموذجاً) وبين الباحث فيه المفصد الشرعية وأثرها على الأحكام المستجدة في حكم تعليق إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا وكذلك أحكام صلاة الجمعة والجماعة في ظل جائحة كورونا، وأحكام تباعد الصفوف في الصلاة وتكييف تلك الأحكام بالمقاصد الشرعية، وقد خلص الباحث إلي عدة نتائج التي توصل إليها وهي كالتالي:

- 1- المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمو ما وخصوصا لتحقيق المصالح ودرثا للمفاسد.
- 2- كان للمقاصد الشرعية دور في تكييف الأحكام المستجدة في الصلاة في ظل جائحة كورونا وترجيح هذه الأحكام حسب المقاصد الشرعية.

مطالب أولي النهى، (1ج/ص 695<sup>140</sup>).



3- حكم تعليق إغلاق المساجد يحقق مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة الا وهو الحفاظ على الأنفس وحماتها ووقايتها من المخاطر.

4- تبين إقامة صلاة الجمعة والجماعة في البيوت عوضاً عن المساجد في ظل جائحة كورونا تيسيراً ورفعاً للحرج، وعملاً بالقاعدة الفقهية، (إذا ضاق الأمر اتسع) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

5- واتضح أن تباعد الصفوف في الصلاة مكروه وتزول الكراهة مع العذر عملاً بقاعدة (سقوط الكراهة عند أدنى الحاجة) والصلاة صحيحة مع تباعد الصفوف ولولم يكون هناك حاجة للتباعد.

## References

- 1- Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Ayyub ibn Hariz bin Hariz al-Zar'i 1973 AD, Notification of the signatories on the authority of Lord of the Worlds, publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, vol 3 / p. 3.
- 2- Ibn Abd al-Barr: Yusuf bin Abdullah al-Nimri Ibn Abd al-Barr, the collector of the statement of knowledge and his virtue, vol. 3 / p. 439 [http // www.alsunnah.com](http://www.alsunnah.com).
- 3- Dr.- Akram Kassab, the scholar Muhammad Al-Hassan Ibn Al-Dado Al-Shanqeeti presented to him, the date of publication 4/19/2020 AD, (Sharia provisions related to Corona virus),
- 4- Muhammad Abd al-Rahman Muhammad al-Smadi, 2020., the multidisciplinary electronic magazine, the twenty-fourth count, month (5)
- 5- Al-Farahidi: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Basri, year of publication: 1424 - 2003 (Al-Ain), edited by: Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarrai, publisher: Dar al-Kutub, first edition.
- 6- Abu al-Qasim: Mahmoud bin Omar bin Ahmed al-Zamakhshari: (The Scout), The Arab Book House, Beirut, vol. 2 / p. 596.

7 - Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad bin Jazi al-Kalbi Abu al-Qasim, 1415 AH - 1995, Part 1, (Facilitation of the Science of Discovery), edited by: Muhammad Salim Hashem (Dar al-Kutub al-Ilmiyya) / p. 423.

8- Al-Razi: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi 1420 AH / 1999 AD, (Mukhtar Al-Sahih) Edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Modern Library - Al-Dar Al-Namthajia, Beirut - Saida, Edition: Fifth, 254 p.

9-Muhammad Al-Taher Bin Ashour, 1425 AH - 2004 AD, Al-Maqasid Al-Sharia, the publisher of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, General -, Part 3 / p. 165.

10- Allal Al-Fassi, 1993 AD, Maqasid al-Sharia and Makka Ramha, Dar Al-Gharb Al-Islami Publisher, Fifth Edition, P.7.

11- Yusuf bin Abdullah Al-Qaradawi (The Jurisprudence of Zakat), The Foundation for the Message, part 1/31 p.

12- Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Article Abd 3j / 274 p.

13-Ibn al-Qayyim,. Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Hariz al-Zar'i, in the year of publication 1426 AH - 2005 CE, the book of Aboudiyya Sunnah of Publication: p. 31.

14- Abd al-Rahman bin Nasser Al Saadi, 1407 AH - 1987, The Clear and Clear Truth, Dar Ibn al-Qayyim, pp. 59-60.

15- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (Book of Al-Bukhari) (4 J / P.422).

16-A- Dr. Masoud Sabri, on April 20, 2020 AD, scholars' fatwas about the Corona virus, The Basheer Publishing House for Culture and Science First Edition 1441 AH - 2020 AD, the Fiqh Organization website of the Organization of Islamic Cooperation



---

17- Under the heading of Kuwaiti Endowments, mosques are closed in the country until further notice on 3/13/2020.

18 - The fatwa of the professors of the College of Sharia at Qatar University, dated Rajab 21, 1441 AH = March 16, 2020 AD.

19-Prof. Ali Mohieddin Al-Qarah Daghi, on 3/13/2020 AD, the Muslim Scholars Union website, a detailed fatwa on the provisions related to the spread of the epidemic disease, the emerging corona virus (Covid-19).

20- Fatwa of the Standing Committee for Issuing Fatwas in the North American Jurists' Assembly, Mahmoud Al-Masry, Agency News website, Tuesday, 03 March 2020.

21- Abd al-Rahman al-Jaziri, 2003-1424 AH, Kitab al-Fiqh on the Four Madhahib: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, second edition, vol.1 / p. 347.